المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم القنيطرة
الجماعة الترابية الحدادة
مصلحة الموارد البشرية
=========

عدد : 01/م.م.ب

قـــــرار

لأجراء مباراة لتوظيف ممرض واحد من الدرجة الأولى

إن رئيـــــس الجماعـــة الترابيـــة الحـــــــدادة؛

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم: 1.58.060 صادر في 07 ذي الحجة 1377(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 621-11-2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغيره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 08 جمادى الثاني 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغيره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 389-64-2 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 94-01-2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 96-01-2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسب المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ وعلى النظام الأساسي المشترك بين الوزارات للدرجة الإدارية المتبارى بشأنها؛
- ✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ وعلى شهادة شغور المنصب المالي المطلوب للتوظيف؛

قـــــرر ما يلـــــي:

المـــادة الأولـــى: تجرى يوم **28 يونيو 2026** مباراة لتوظيف **ممرض واحد من الدرجة الأولى**، تخصص ممرض متعدد التخصصات، بإحدى الكليات التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة والتي ستحدد لاحقا.

تخصص 25% من عدد المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المـــادة الثانيـــة: تفتح المباراة في وجه المترشحين؛

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

Scanné avec CamScanner

- الحاصلين على شهادة الإجازة المسلمة من قبل المعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلمة من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو احدى الشواهد أو الديبلومات المعادلة طبقا للمرسوم رقم 1290-2 الصادر في 30 أبريل 2012، ولا يعتد بشاهدة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- البالغين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2026؛
- **المـادة الثالـثة**: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب خطي للمترشح يحمل التخصص المطلوب لاجتياز المباراة؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة للمترشح، ورقم هاتفه وعنوانه الشخصي الدائم وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها في التخصص المطلوب،
- شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارات المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة رفض طلب الترشيح أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي يحملان طابعا بريديا والاسم والعنوان الحالي للمترشح؛

ويوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح والدرجة والتخصص موضوع الترشيح.

المـادة الرابعة: إيداع الترشيح؛

تودع ملفات الترشيح **بمكتب الضبط للجماعة الترابية الحدادة** أو عن طريق البريد إلى العنوان التالي: **جماعة الحدادة، طريق طنجة العصام، الرمز البريدي 14.000 القنيطرة**، ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يوم **12 يونيو 2026** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو أخر أجل لقبول الترشيحات المتوصل بها، ويتعين على المترشحين للمناصب المخصصة لفدماء المقاومين والعسكريين والمحاربين ومكفولي الأمة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وجوبا إرسال ملفات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

كل ملف للترشيح يصل لهذه الجماعة خارج الآجال المحددة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحتفظ به دون جواب.

المادة الخامسة:

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفوي ببوابة التشغيل العمومي: **www.emploi-public.ma**

وكذا البوابة الوطنية للجماعات الترابية: **www.collectivites-territoriales.gov.ma**

وبمقر **جماعة الحدادة،**

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي ثم بعد ذلك الشفوي على المواقع الإلكترونية المحددة أعلاه بمثابة استدعاء.

سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي تم الشفوي لاحقا على المواقع الإلكترونية المذكورة.

المادة السادسة : تشتمل المباريات على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وفق ما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1-اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاثة (03) ساعات	أربعة (04)

Scanné avec CamScanner

2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: • تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	ثلاثة (03)

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا بمقر جماعة الحدادة، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 من 20.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

وبمقر جماعة الحدادة.

ملاحظات :

•علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات، ملزمين باستكمال ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا قبل تعيينهم.

•إذا ثبت عند مراقبة الوثائق المكونة لملفات المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات، ان مترشحا سبق ان أعلن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة، بما في ذلك التوفر على الشهادة المطابقة للتخصص المطلوب أو السن، تقوم الإدارة بإلغاء نجاحه وإخباره بذلك، وسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق المحدد بلائحة الانتظار بمترشح(ة) أخر يستوفي هذه الشروط.

وحرر بالحدادة، في : 13 يونيو 2026.

الرئيس :

عبد الحميد السعداوي

Scanné avec CamScanner